

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27937 - عن علي قال : إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قضت فليس له من أمرها شيء وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه .

( ق )